تكرر ايضا وهو الموافق لتصويب اهل الحساب له لكونه
اخصر وكذا وثني ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق وهو
من لا ينتحل دينا ممن له امان كدخوله لنا رسولا اما من لا امان
له فمهدر وسكت المص عن دية المتولد بين كتابي ووثني مثلا
وهو كدية الكتابي اعتبارا بالاشرف سواء كان ابا ام اما لان المتولد
يتبع اشرف الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ
ويحرم قتل من له امان لامانه ودية نساء وخناثى من ذكر على
النصف من دية رجالهم ولو اخر المص ذكر المراة الى هنا وذكرها
والخنثى لشمل الجميع ويراعى في ذلك التغليظ والتخفيف ومن
لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية اهل دينه
دينه والا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة
ويقتص لمن اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان
تمكن ولما بين المص رحمه الله تعالى دية النفس شرع في بيان
ما دونها وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعة وجرح
مخلا بترتيبها كما ستعرفه مبتدئا بالاول بقوله **وتكمل**
دية النفس اي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر او غيره
تغليظا وتخفيفا **في** ابانة **اليدين** الاصليتين لخبر عمرو بن حزم

بذلك

بذلك رواه النسائي وغيره تنبيه المراد باليد الكف مع
الاصابع الخمس هذا ان قطع اليد من مفصل كف وهو الكوع
فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق
الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانها كالعضو
الواحد بدليل قطعها في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما
وفي احداهما نصفها بالاجماع المستند الى النص الوارد في كتاب
عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم **و** تكمل
دية النفس في ابانة **الرجلين** الاصليتين اذا قطعتا من
الكعبين لحديث عمرو بن حزم والكعب كالكف والساق كالساعد
والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم لان العيب ليس في نفس
العضو وانما العرج نقص في الفخذ وفي احداهما نصفها والمامر
وفي كل اصبع اصلية من يد او رجل عشر دية صاحبها ففيها
لذكر مسلم عشرة ابعرة لما جاء في خبر عمرو بن حزم اما الاصبع
الزائدة او اليد الزائدة او الرجل الزائدة ففيها حكومة وفي
كل انملة من اصابع اليدين والرجلين من غير ابهام ثلث العشرة
لان كل اصبع له ثلاث انامل الا الابهام فله انملتان ففي
انملة نصفها حملا بقسط واجب الاصبع **و** تكمل دية النفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)